



۱۰۷۶

4500

بَيِّنَاتُ الْحُكْمِ

فِي

مَسْئَلَةِ زَوَاجِ الْأَوَّلِ الْحَرَامِ

تَأليف

سَيِّدُ الْفُقَرَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ الْعَلَمَانِ

السَّيِّدِ عَلِيِّ الْمَوْسَوِيِّ الْقُرُونِيِّ

الترقي ۱۲۹۸ هـ

تَحْقِيقُ خَلْقِ حَفِيدِهِ

السَّيِّدِ عَلِيِّ الْقَلَمِيِّ الْقُرُونِيِّ

لِلجُزْءِ الثَّانِي

مَوْسَسَسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ

الطَّابِعَةُ لِلْجَمَاعَةِ الْمَدْرَسِيَّةِ بِهَيْمَةِ الْمَشْرِفَةِ

الفهرس

كتاب الطهارة

٣	تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً
٤	في إطلاقات الطهارة الواردة في الآثار والأخبار بالقبول إلى المعنى اللغوي
٧	تطلق الطهارة باعتبار اللغة على إزالة الخبث
١٠	الطهارة عبارة عن الحالة الحاصلة عن أسبابها
١٣	في منع ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة
١٦	الطهارة مقولة على أنواعها بالتواطي والتشكيك
١٧	في بيان التعاريف الاصطلاحية للطهارة
٢٠	ينبوع: شرح وجوب الطهارة بوجوب غاياتها
٢١	تفسير الغاية
٢٣	تحقيق في غيرية وجوب الوضوء
٢٥	عدم وجوب الوضوء لنفسه
٣٥	حجة القول بوجوب الوضوء لنفسه
٣٧	عدم وجوب الغسل لنفسه

- ٤١ وجوب الغسل لغيره
- ٤٥ حجة القول بوجوب الغسل لنفسه وردّها
- ٥٢ بنوع: القول في الطهارات باعتبار غاياتها الواجبة والمندوبة والمباحة
المطلوب الأول: فيما يتعلّق بالوضوء:
- ٥٢ في الوضوءات الواجبة
- ٥٢ وجوب الوضوء للسبيل الواجبة
- ٥٥ وجوب الوضوء بقبية المزارات الواجبة
- ٥٨ وجوب الوضوء لأغزاء المنيّة
- ٥٩ وجوب الوضوء لسجود السجدة وعد
- ٦٥ وجوب الوضوء وعدمه للأذان الإقامة
- ٦٧ وجوب الوضوء للطواف
- ٧١ حرمة مسّ كتابة القرآن محدثاً
- فروع في حرمة مسّ القرآن:
- ٨٢ الأول: تعميم الحرمة إلى الأجزاء القرآنيّة المنفصلة عن المصحف
- ٨٧ الثاني: يعتبر في الحرمة عدم احتمال الغير باشماله على ما يختص بكلام الملك العلّام
- ٨٩ الثالث: لا يحرم مسّ كلامه تعالى إذا لم يكن من القرآن كالحديث القدسي والبراه وغيره
- ٩٠ الرابع: ليس الخبث كالحديث في تحريم مسّ الكتابة
- ٩١ الخامس: يجوز مسّ ما عدا الكتابة من الجلد والورق والهامش
- ٩٢ السادس: العبرة في المسّ بإصابة جزء من الجسد
- ٩٥ السابع: عدم وجوب منع الصبي عن مسّ القرآن
- ٩٩ الوضوءات المندوبة
- ١٠١ استحباب الوضوء للكون على الطهارة

- ١٠٥ استحباب الوضوء للتأهّب
- ١٠٦ استحباب الوضوء للصلاة المندوبة
- ١٠٧ استحباب الوضوء للطواف المندوب
- ١٠٨ استحباب الوضوء لسائر مناسك الحجّ
- ١٠٨ استحباب الوضوء لصلاة الجنّاة
- ١٠٩ استحباب الوضوء لراءة القرآن
- ١١٠ استحباب الوضوء لمسّ المصحف وكتابه وحمله
- ١١١ استحباب الوضوء لللبّ الحاجة
- ١١١ استحباب الوضوء بدخول مساحد وما يحكمها
- ١١٣ استحباب الوضوء لزيارة المقابر
- ١١٤ استحباب الوضوء للنوم
- ١١٥ استحباب الوضوء لقدم المسافر ورجوه عند ركبه
- ١١٥ استحباب الوضوء لإدخال الميت القبر
- ١١٥ استحباب الوضوء للزوجين ليلة الزفاف
- ١١٥ استحباب الوضوء لجلوس القاضي
- ١١٥ استحباب الوضوء لجماع الحامل
- ١١٦ استحباب الوضوء لسجود الشكر
- ١١٦ استحباب الوضوء للأذان والإقامة
- ١١٧ يستحبّ الوضوء لنوم الجنب
- ١١٩ استحباب الوضوء لأكل الجنب
- ١١٩ استحباب الوضوء لجماع المحتلم
- ١٢٠ استحباب الوضوء لمعاودة الجماع

- ١٢٠ استحباب الوضوء لغسل الميِّت وهو جنب
- ١٢١ استحباب الوضوء لذكر الحائض
- ١٢٢ استحباب الوضوء لتكفين الميِّت إذا أراد من يغسله ووضوء الميِّت مضافاً إلى غسله
- ١٢٢ استحباب التجديد
- ١٢٤ في فروع الوضوء المجدد
- ١٢٧ الوضوء الممدد يبرأ عند حدث
- ١٢٩ في ما يستتبع به الوضوء
- ١٣٠ تحقيق رشيق يتعلّق بالنّية وحمل الخبر عليها
- ١٣٢ لا يشترط في الوضوء الواجب فعلية التّصرّف إلى ما وجب لأجله
- ١٣٤ لا يشترط في الوضوء الواجب سره قصداً الامتناعاً لذلك الغير
- ١٣٦ عدم صحّة الوضوء المندوب إذا أتى به في وقت وجوبه
- ١٣٩ جواز الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب
- ١٤٨ في تحقيق قاعدة التسامح في أدلّة السنن
- ١٥٣ في تحقيق قاعدة التسامح وأنها لا تجري في أدلّة الوجوب الشرعية
- المطلب الثاني في ما يتعلّق بالغسل:
- ١٥٥ الأغسال الواجبة: وجوب الغسل عن الجنابة للصلاة
- ١٥٧ إشارة إلى عدم وجوب الغسل لصلاة الجنابة
- ١٥٨ وجوب غسل الجنابة للطواف الواجب
- ١٥٨ وجوب الغسل لمسّ المصحف
- ١٥٩ حرمة مسّ اسم الله على الجنب ووجوب الغسل لأجله
- ١٦٢ وجوب غسل الحيض وأخويه للصلاة وأخويها
- ١٦٤ وجوب غسل مسّ الميِّت للغايات الثلاثة

- ١٦٦ وجوب الغسل لقراءة العزائم ودخول المساجد
- ١٧١ وجوب الغسل للصوم الواجب واشترائه للمندوب
- ١٧٣ وجوب غسل الجنابة للصوم
- ١٧٥ وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان
- ١٧٨ وجوب غسل الحيض والنفاس لصوم شهر رمضان
- ١٨٥ وجوب الغسل الواجب للصوم في تمام الليل
- ١٨٨ وجوب غسل الصوم من أوّل الليل
- ١٩٠ وجوب غسل الاستحباب للصوم
- ١٩٢ توقّف صوم المسبوبة على ما عليها من الأغسال
- ١٩٤ في عدم اشتراط صحّة الصوم المرققة على غسل الفجر بتقديم الغسل على الفجر
- ١٩٦ عدم اشتراط الصوم بغسل المسبوبة
- ١٩٧ الأغسال المسنونة:
- ١٩٧ المسألة الأولى: استحباب الأغسال لأنفسهم
- ١٩٨ الثانية: استحباب الأغسال لما يستحبّ من غايها
- ١٩٨ الثالثة: استحباب الأغسال لكلّ ما يستحبّ له الوضوء
- ١٩٩ الأغسال الغير الحديثة
- ٢٠١ غسل الجمعة
- ٢٠٩ امتداد وقت غسل الجمعة إلى الزوال
- ٢١٣ جواز تقديم غسل الجمعة
- ٢١٩ قضاء غسل الجمعة
- ٢٢١ في ابتداء زمان مشروعيّ القضاء
- ٢٢٢ هل يختصّ القضاء المشروع بيوم السبت أو عموم له ولبقيّة يوم الجمعة؟

- ٢٢٢ هل تكون ليلة السبت كيومه في مشروعية القضاء فيه؟
- ٢٢٣ هل القضاء يختص بالنسيان أو هو مع العذر المطلق أو هما والعمد؟
- ٢٢٤ استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة
- ٢٢٥ استحباب غسل أول ليلة من رمضان
- ٢٢٥ استحباب غسل ليلة النصف من شهر رمضان
- ٢٢٦ استحباب غسل ليلي سبع عشرة وتسع عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين
- ٢٢٨ استحباب غسل ليلة النمرة
- ٢٢٩ استحباب غسل يوم الاثنين
- ٢٣٠ استحباب غسل يوم عرفة
- ٢٣٠ استحباب غسل ليلة النصف من ربيع الثاني والعشرين من رجب
- ٢٣١ استحباب غسل ليلة النصف من شعبان
- ٢٣٢ غسل يوم الغدير
- ٢٣٢ غسل يوم المباهلة
- الأغسال الفعلية:
- ٢٣٣ غسل الإحرام
- ٢٣٧ غسل زيارة النبي والأئمة
- ٢٤ غسل القضاء لصلاة الكسوف الفائتة
- ٢٤ غسل التوبة عن فسق أو كفر أصلي أو ارتدادي
- ٢٤ غسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
- ٢٥٠ غسل صلاة الاستسقاء
- ٢٥٠ غسل السعي إلى رؤية المصلوب
- ٢٥١ غسل المولود عند ولادته

- ٢٥١ غسل قتل الوزغة
- ٢٥١ غسل آخذ التربة الحسينية
- الأغسال المكائية:
- ٢٥٢ غسل دخول الحرم
- ٢٥٢ غسل دخول المسجد الحرام
- ٢٥٢ غسل دخول الكعبة
- ٢٥٢ غسل دخول المدينة
- ٢٥٣ غسل دخول مسجد النبي
- ٢٥٣ ما يستحبّ للزمن من الأغسال المسنونة فهو ظرفه ويعتبر إيقاعه فيه
- ٢٥٤ تداخل الأغسال
- ٢٨٠ لو نوى بغسله الجنابة خاصاً من يحزى عن غيره أو لا؟
- لو نوى بغسله غير الجنابة كالحيض يبيح غسله من نفسه أو عنه وعن غيره وعدمه
- ٢٨٤ أقوال
- ٢٨٨ لو نوى بغسله جميع الأسباب على التفصيل •
- ٢٩١ لو نوى بغسله رفع الحدث بعنوانه المطلق من دون تعيين
- ٢٩٢ لو نوى بغسله الاستباحة لمشرطٍ بالطهارة من صلاة ونحوها
- ٢٩٢ لو نوى بغسله القرية المطلقة من غير تعرّض للرفع والاستباحة
- ٢٩٣ إذا كانت الأغسال واجبة لا جنابة معها
- ٢٩٤ إذا كانت الأغسال بأجمعها مندوبة
- ٢٩٨ إذا اختلفت الأغسال في وجهي الوجوب والندب
- ٢٩٨ لو نوى بغسله الجنابة دون الجمعة
- ٣٠٠ لو نوى بغسله الجمعة دون الجنابة
- ٣٠٠ لو نوى بغسله الجنابة والجمعة معاً

ينبوع:

المقصد الأول

في الأحداث الموجبة له

- ٣٠٥ الباب الأول في ما يتعلق بالوضوء
- ٣٠٥ أحداث الموجبة للوضوء
- ٣١٠ المبحث الأول في الدخان والغائط والريح
- ٣١٣ الأولى: إذا خرجت الثلاث من الموضع الطبيعي
- ٣١٥ الثانية: إذا اتفق المخرج بحسب الخلقة الأصلية في غير الموضع الطبيعي
- ٣١٧ الثالثة: إذا انسداد الطبيعي فانفتح غيره
- ٣١٩ الرابعة: لو انفتح مخرج آخر بجرح ودخول مع عدم انسداد الطبيعي
- ٣٢٤ الخامسة: حكم الريح حكم أخوي في جميع ما تقدم
- ٣٢٧ المبحث الثاني في النوم الغالب على حكمه في جميع ما تقدم بل العقل أيضاً
- ٣٣٧ المبحث الثالث في باقي النواقض: الأول مزيل العقل
- المبحث الرابع في ما ظنّ أو قيل بكونه ناقضاً وليس كما ظنّ:
- ٣٤٠ الأولى: لا ينتقض الوضوء بمذي ولا ودي ولا وذي
- ٣٤٣ الثانية: لا ينتقض الوضوء بالقبلة ولا مسّ القبل أو الدبر
- ٣٤٥ الثالثة: لا تنقض بمسّ باطن الدبر والإحليل
- ٣٤٦ الرابعة: التفهقه والحقنة والدم الخارج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة لا ينتقض الوضوء
- ٣٤٦ الخامسة: لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة وقلم الظفر وجزّ الشارب و...

المقصد الثاني

في آداب التخلّي

المبحث الأول في كفيته:

- ٣٤٧ الأولى: يجب على المتخلّي أن يستر عورته عن الناظر المحترم

- ٣٥١ الأقوى في العورة أنّها الدبر والقبل الذي يدخل فيه الاثنان
- ٣٥٢ في اختصاص حرمة النظر بعورة المؤمن
- ٣٥٤ يستثنى عن المنع بالنسبة إلى الناظر والمنظور إليه الزوجة والمملوكة
- ٣٥٥ الثانية: يحرم على المتخلى استقبال القبلة واستدبارها
- ٣٥٩ ينبغي التنبيه لأمر: الأول: ما يتحقق به استقبال القبلة واستدبارها
- ٣٦٠ الثاني: لا حكم للقبلة المنسوخة
- ٣٦١ الثالث: لا يلازم بحال التخلي حال الاستنجاء
- ٣٦١ الرابع: لا يفرق في تحريم الاستقبال والاستدبار بين القيام والقعود...
- ٣٦٢ الخامس: لو بني الوضع على القبلة وجب الانحراف عنها في الجلوس
- ٣٦٢ المبحث الثاني في الاستنجاء
- ٣٦٣ ها هنا مسائل، الأولى: يجب غسل مخرج البول بالماء خاصة
- ٣٦٦ الثانية: في كفاية أقلّ ما يتحقق من مسمى الغسل في حصول الاستنجاء
- ٣٧١ الثالثة: كما لا يجزئ عن البول إلا الماء فكذلك الغائط المتعدّي
- الرابعة: يجوز في الغائط الغير المتعدّي الاستنجاء بالأحجار تخييراً بينه وبين
- ٣٧٦ الاستنجاء بالماء
- ٣٨٣ أمور متعلّقة بالمسألة الرابعة، أحدها: وجوب التثليث في الاستنجاء
- ثانيها: ظاهر أخبار التثليث قصر الحكم على الثلاثة العددي فلا يكفي لو تمسّح ثلاث
- ٣٨٦ مسحات بحجر ذي ثلاث جهات
- ٣٨٩ ثالثها: ظاهر أخبار التثليث استيعاب المسح بكلّ حجر من الثلاث لمحلّ بتمامه
- ٣٩٠ رابعها: يشترط في أحجار الاستنجاء كونها طاهرة بالأصل أو بالغسل
- ٣٩٢ خامسها: عن جماعة اشتراط جفاف الجسم الذي يستنجى به
- ٣٩٣ سادسها: يحرم الاستنجاء بأمور، منها: الروث والعظم
- ٣٩٤ يحرم الاستنجاء بالمطعوم كالخبز والفاكهة
- ٣٩٥ يحرم الاستنجاء بكلّ محترم في الدين أو المذهب

- ٣٩٧ المبحث الثالث في سنن المتخلى، مندوبات المتخلى أمور:
- ٣٩٧ الأول: ستر البدن
- ٣٩٨ الثاني: تغطية الرأس
- ٣٩٩ الثالث: التسمية دخولاً وخروجاً
- ٣٩٩ الرابع: تقديم الرجل اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً على عكس المسجد
- ٤٠٠ الخامس: الدعاء عند الاستنجاء وبعد الفراغ عنه
- ٤٠١ السادس: الاستبراء
- ٤٠٣ السابع: استحباب البدن من الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل
- ٤٠٣ مكروهات التخلى أمور: الحارس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن
- ٤٠٥ يكره الجلوس تحت الأشجار المثمرة
- ٤٠٧ يكره استقبال النيران حال التخلى
- يبقى الكلام في جهات، الأولى: اختصاص الكاهن حال التخلى فلا كراهة لمطلق
- ٤٠٩ الاستقبال مع الانحراف حين خروج الحدث
- ٤٠٩ الثانية: اختصاص الكراهة بحالة حدث البول باستقبال النيران لا باستدبارهما
- ٤٠٩ الثالثة: صرح جماعة بعموم الكراهة للحدثين معاً
- ٤١١ الرابعة: كفاية الاستقبال بالفرج وحده في انعقاد الكراهة
- ٤١٢ يكره استقبال الريح بالحدث بولاً أو غائطاً
- ٤١٣ يكره البول في الأرض الصلبة
- ٤١٤ يكره البول في ثقب الحيوان
- ٤١٤ يكره البول في الماء راكداً بل جارياً
- ٤١٥ يكره البول قائماً أو مضطجعاً به في الهواء
- ٤١٥ كراهة الأكل والشرب حال التخلى
- ٤١٦ كراهة السواك في بيت الخلاء أو حال التخلى
- ٤١٦ كراهة الاستنجاء باليمين

- ٤١٦ كراهة مسّ الذكر باليمين حين البول
- ٤١٧ يكره الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
- ٤٢٠ كراهة الكلام بغير ذكر الله حال التخلّي
- التنبيه على أمور، أحدها: قضية الأصل المعتضد جواز ذكر الله مطلقاً استحبابه في
- ٤٢١ جميع حالات الكون في بيت الخلاء
- ٤٢٣ ثانيها يحرم قراءة القرآن في بيت الخلاء ما زاد على آية الكرسي
- ٤٢٤ ثالثها: حكم حكاية الأذان على الخلاء

المقصد الثالث

في كيفية الوضوء

المقام الأوّل في واجبات الوضوء:

- ٤٢٦ أولها: النية، البحث الأوّل: ماهية النية عرفاً
- ٤٢٨ تحقيق معنى النية
- ٤٣٠ أنّ النية في اصطلاح الفقهاء من المنقولات
- ٤٣٢ في منع ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ النية
- ٤٣٣ البحث الثاني: وجوب النية واشترائها في الوضوء وغيرها من الطهورات الثلاث
- ٤٣٤ في أنّ الأصل في الواجبات العبادة
- ٤٤٠ البحث الثالث: عدم اعتبار اللفظ في النية المعتبرة في العبادات
- ٤٤١ النية هو الداعي
- ٤٤٧ البحث الرابع: مقارنة النية لأوّل أجزاء العمل
- ٤٥٠ الاستدانة الحكمية
- ٤٥٢ البحث الخامس: في وجوب القربة في النية ومعانيها

- ٤٥٦ البحث السادس: في عدم وجوب قصد الوجه في النية
- ٤٦٤ عدم اشتراط نية الوجه
- ٤٦٦ البحث السابع: عدم وجوب قصد رفع الحدث والاستباحة
- ٤٦٨ البحث الثامن: ضمايم النية، وفيه مسائل: المسألة الأولى: الرياء يبطل الصلاة
- ٤٧٠ صور الرياء في العبادة
- ٤٧٣ فروع الرياء
- ٤٧٦ تذييب: ليس من الرياء الخضوعاً ولا حكماً ما يحدث في نفس الإنسان بلا اختيار
- ٤٧٧ في الضميمة المبررة غير الرياء
- ٤٧٧ المسألة الثانية: في ضمنية الرجاء بسبب الشرع
- ٤٧٨ المسألة الثالثة: الضميمة المباحة كالتمسك والتسكين
- ٤٧٩ البحث التاسع: عدم كون النية جزءاً
- ٤٨٠ والثاني من واجبات الوضوء غسل الوجه
- ٤٨١ المقام الأول: ما يتحقق به غسل الوجه
- ٤٨٧ المقام الثاني: تحديد الوجه
- هاهنا مواضع تكلم فيها الأصحاب من حيث غسلها وعدمه:
- ٤٩٤ منها: مواضع التحذيف وهو ما بين الصدغ والنزعة
- ٤٩٤ منها: الصدغ
- ٤٩٤ منها: العذار
- ٤٩٦ منها: العارض
- ٤٩٧ الحكم في غسل الوجه معلق على حقيقة الوجه
- ما يتعلق بالمقام مسائل:
- ٤٩٩ المسألة الأولى: المشهور أنه يجب في غسل الوجه البدأ من أعلى الوجه

- ٥٠٥ المسألة الثانية: الأقوى عدم وجوب تخليل ما يفتقر وصول الماء إلى بشرة الوجه
- ٥٠٩ المسألة الثالثة: لا يجب غسل ما استرسل من اللحية
- ٥٠٩ والثالث من واجبات الوضوء غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع
- ٥٠٩ مسائل، المسألة الأولى: يجب إدخال المرفقين في الغسل
- ٥١٢ تفاسير المرفق
- ٥١٦ مسألة: يجب الابتداء من المرفق
- المسألة الثالثة: فيما يدخل في غسل اليد تبعاً وما لا يدخل وهو أمور:
- ٥١٧ الأول: شعر اليد
- ٥١٩ الثاني: الظفر
- ٥٢١ الثالث: لو كان له إصبع زائدة أو...
- ٥٢٢ الرابع: لو كان له يد زائدة
- ٥٢٣ الخامس: لو كان على يده ما علم به من وصول الماء إلى البشرة
- ٥٢٩ السادس: لو انكشطت جلدة من محلّ الغسل وتدلّت منه وجب غسلها
- ٥٣٠ المسألة الرابعة: الأقطع لا شيء عليه بالنسبة إلى يده المقطوعة
- ٥٣٦ الرابع من واجبات الوضوء مسح بعض مقدّم الرأس
- يتعلّق بهذا المقام مسائل كثيرة:
- ٥٣٦ المسألة الأولى: فرض الرأس بل الرجلين حسبما تعرفه إنّما هو المسح
- المسألة الثانية: المعتبر في مسح الرأس من حيث المحلّ الممسوح مسح بعض الرأس
- ٥٤٠ لا كلّ
- ٥٤٦ المسألة الثالثة: أقلّ الواجب من مسح الرأس باعتبار نفس المسح ما يقع عليه اسمه
- ٥٥٧ المسألة الرابعة: لا يختصّ مسح الرأس بمسح بشرته بل يجزئه مسح شعره
- ٥٦٠ المسألة الخامسة: يجوز الاستقبال والاستدبار معاً في مسح الرأس

- ٥٦٣ الخامس من واجبات الوضوء مسح بشرة الرجلين
- ٥٦٤ مسائل، المسألة الأولى: محلّ المسح ظاهر القدم الغير المتناول للطرفين
- ٥٦٥ المسألة الثانية: حدّ المسح عرضاً أقلّ مسماه
- ٥٦٧ المسألة الثالثة: حدّه طولاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين
- ٥٧١ تدقيق في معنى الكعب
- ٥٧٩ المسألة الرابعة: يجوز مسح الرجلين النكس
- ٥٨١ المسألة الخامسة: يجب مسح المسح على بشرة الرجلين فلا يجزئ المسح على الحائل
- ٥٨٣ المسألة السادسة: يجوز مسح على الخفّ لتقيّة من المخالفين
- ٥٩٤ المسألة السابعة: إذا أتى بالوضوء العذر ثم زال العذر
- ٥٩٤ مقامات أربع، المقام الأول: في إجزاء الصلاة المأتي بها حال العذر بالوضوء العذري
- ٥٩٦ المقام الثاني: في كون أثر الوضوء العذري يدور مدار العذر والضرورة
- المقام الثالث: في جواز الدخول في الصلاة بهذا الوضوء بعد ارتفاع الضرورة
- ٦٠١ والاضطرار قبل أن يصلّي به حالهما وعدمه
- المسألة الثامنة: يجب كون مسح الرأس والقدمين بنداوة الوضوء الواقية على اليد أو
- ٦٠٤ غيرها
- ٦١٦ هل يجب تأثير المسح في المحلّ بإحداث النداة فيه وسرايتها من الماسح إليه؟
- ٦١٦ هل يجب تجفيف محلّ المسح؟
- ٦١٦ يجب كون المسح باليد لا بالآلة أخرى غير اليد
- هل يتعيّن حال الاختيار كونه بالكفّ أو يتخيّر بينه وبين الذراع؟
- يستحبّ مسح الرأس والرجل اليمنى باليمنى والرجل اليسرى باليسرى
- بقي من واجبات الوضوء وسائر ما يتعلّق بواجباته أمور:
- ٦٢١ مسائل، المسألة الأولى: يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء
- هل الواجب إذا خالف الترتيب إعادة ما قدّم ممّا حقّه التأخير فلا يجب إعادة ما أخر
- ٦٢٤ ممّا حقّه التقديم أو الواجب إعادتهما معاً؟

- ٦٢٦ المسألة الثانية: يجب الموالاة في الوضوء لنفسها أو لغيرها أو لنفسها ولغيرها
ينبغي التنبيه لأمر، الأول كون المدار في الجفاف المبطل على الجفاف المتحقق عند
- ٦٣٣ الشروع في غسل العضو اللاحق
- ٦٣٣ الثاني: في كلام كثير من الأصحاب تقييد الجفاف المبطل باعتدال الهواء
- ٦٣٤ الثالث: لو كان الهواء رطباً بحيث لو اعتدل لجفّ البلل لم يضرّ لوجود البلل حساً
- الرابع: المتحقق مع الموالاة غير قادح في صحة الوضوء من غير فرق بين
- ٦٣٧ حصوله اضطراراً أو اختياراً
- ٦٣٧ الخامس: لو نذر الماء في وضوئه لا خلاف في انعقاده
- ٦٣٩ المسألة الثالثة: مسح السوء بتوليّ الغير أفعاله غسلًا ومسحاً
- ٦٤٩ المسألة الرابعة: الفرض من غسلات الوضوء الغسلة الواحدة
- ٦٥٧ هل يبطل الوضوء بالغسلة الواحدة
- ٦٥٧ لا تكرار في المسح لا إيجاباً ولا نداءً
- ٦٥٨ المسألة الخامسة: في ما يتعلّق بالجائر
- مواضع من الإشكال في الجائر:
- ٦٦٣ الأول: احتمل في المقام وجوب أقلّ مسمّى الغسل
- الثاني: إذا تمكّن من نزع الجبيرة والمسح على البشرة ففي تعيين المسح عليها أو جواز
- ٦٦٥ الاكتفاء بالمسح على الجبيرة وجهان
- ٦٦٦ الثالث: إذا التصق بالجراحة ما تعذرّ نزعها ففي إلحاقه بالجبيرة وما بحكمها إشكال
- ٦٦٨ الرابع: إذا كان ظاهر الجبيرة نجساً وأمكن تطهيرها أو إزالة النجاسة عنها وجب
- ٦٦٩ الخامس: إذا كانت الجبيرة أو غيرها من الحواجب الضرورية على أعضاء المسح
- ٦٧٠ السادس: إذا كان على موضع الغسل جرح مجرّد عن الجبيرة
- ٦٧٧ المسألة السادسة: حكم المسلوس

أقسام من لا يستمرّ سلسه:

- ٦٨٤ الأول: من كان لحدثه فترة معتادة تسع الوضوء والصلاة
مناني: من توضأ حال وجود الحدث ودخل في الصلاة معتقداً للاستمرار فظهر في
الأنباء خلافه
- ٦٨٥ الثالث: من اتّفق له حال انقطاع فتوضأ وتلبّس بالصلاة ثم فجأه الحدث في أثناءها
- ٦٨٩ حكم الدطون
- ٦٩٢ حكم صاحب الربيع والنوم الغالبين
- ٦٩٣ حكم ذي الحدث
سنن الوضوء:
- ٦٩٦ أمّا المستحبّات فأمر، منها: ركن البناء على اليمين
- ٦٩٧ منها: الاغتراف باليمنى
- ٦٩٨ منها: التسمية
- ٦٩٩ منها: غسل اليدين عن حدث النوم والبول مرّة
- ٧٠١ منها: المضمضة والاسنشاق
- ٧٠٣ منها: الدعاء بالمأثور
- ٧٠٤ منها: بدء الرجل في غسل اليد من ظاهر الذراع والمرأة من باطنه
- ٧٠٥ منها: كون الوضوء بمدّ
- ٧٠٦ منها: السواك
- ٧٠٧ منها: فتح العين عند الوضوء
- ٧٠٩ أمّا المكروهات: أمور، منها: الاستعانة
- ٧١١ منها: التمندل
- منها: إيقاع الوضوء من حدث البول والغائط في المساجد

أحكام الوضوء، وفيه مسائل:

- ٧١١ المسألة الأولى: من تيقن الحدث وشك في الطهارة
 ٧١٣ المسألة الثانية: لو تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر
 ٧٢١ المسألة الثالثة: لو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء حال تلبسه أتي بالمشكوك فيه
 ٧٢٨ المسألة الرابعة: لو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء بعد الفراغ منه

نوع:

- ٧٣٥ مباحث: المسائل الأولى: موجب الجنابة
 ٧٣٦ هاهنا مسائلتان: المسألة الأولى: إذا خرج من الإنسان ما علم كونه منياً
 ٧٤١ فرعان، الأولى: المسير في الإنزال خروج المنى وظهوره في خارج الجسد
 ٧٦١ الثاني: لو خرج المنى بلون الدم ففي وجوب الغسل وجهان
 ٧٤٢ المسألة الثانية: صور اشتباه السبي
 ٧٥٧ الثاني من موجبات الجنابة، الجماع
 هاهنا مسائل، المسألة الأولى: الجماع مع امرأة يوجب الغسل عليهما مع الإنزال
 ٧٥٨ وعدمه
 ٧٦١ حكم جماع مقطوع الحشفة
 ٧٦٣ حكم إيلاج الملفوف
 ٧٦٣ المسألة الثانية: حكم الإدخال في دبر المرأة
 ٧٦٦ حكم القابل في وطء الدبر
 ٧٦٦ المسألة الثالثة: حكم الإدخال في دبر الغلام
 ٧٦٧ في إيلاج الخنثى
 ٧٦٨ في وطء الصبي والصبيّة
 ٧٦٨ في وطء البهيمة

المبحث الثاني في كيفية الغسل:

٧٦٩ فالكلام في مقامين، المقام الأول: واجبات الغسل، الأول: النية

٧٦٩ الثاني من واجبات الغسل غسل البشرة

٧٧١ فمن عدم وجوب غسل البواطن

الثالث من واجبات الغسل الترتيب وهاهنا مسائل:

٧٧٤ المسألة الأولى: في ترتيب الأول وهو تقديم الرأس على الجانبين

٧٧٦ هل يدخل العنق في الرأس

٧٧٨ المسألة الثانية: في ترتيب الثاني وهو تقديم الأيمن على الأيسر

٧٨٢ ينبغي التنبيه على أمور، أحدها: في الممعة المغفلة

٧٨٣ ثانيها: في السرّة والعورتين وغيرهن الأجزاء المشتركة بين الجانبين

٧٨٤ ثالثها: ظاهر كلام الأصحاب لا ترتيب في غسل بعض أبعاضه

٧٨٥ هل يتبعّض الطهر بالنسبة إلى الأعضاء الثلاثة

٧٨٦ المسألة الثالثة: يسقط الترتيب بالارتماس على المهور

٧٨٨ ينبغي التنبيه على أمور، الأول: عدم اعتبار الدفعة في الارتماس

٧٩٠ الثاني: الممعة الباقية في الارتماس

٧٩٢ الثالث: عدم اعتبار الخروج من الماء في الارتماس لا موضوعاً ولا حلاً

٧٩٣ جواز الارتماس في الراكذ كثيراً كان أو قليلاً

٧٩٤ الوقوف تحت المجرى والمطر

٧٩٥ الخامس: عدم الفرق في الارتماس بين غسل الجنابة وسائر الأغسال

٧٩٨ السادس: فيجوز للداخل في الماء أن يغتسل مرتباً

٧٩٩ ممّا يتعلّق بكيفية الغسل مسألتان، الأولى: عدم وجوب الموالاة في الغسل

٨٠١ المسألة الثانية: هل يجب إزالة النجاسة قبل الشروع في الاغتسال

المقام الثاني: مسنونات الغسل وهي أمور:

٨٠٦ أولها: الاستبراء بالبول

المبحث الثالث: في أحكام الجنابة، وفيه مسائل:

٨١٢ المسألة الأولى: يحرم على الجنب قراءة العزائم

٨١٤ المسألة الثانية: يحرم على الجنب مسّ كتابة القرآن

٨١٤ المسألة الثالثة: يحرم عليه مسّ اسم الله

٨١٦ المسألة الرابعة: يحرم على الجنب دخول المساجد إلا اجتيازاً

٨١٧ هل يلحق بالمساجد الوضوءات المتبركة والضرايح المقدسة؟

٨٢٠ هل يلحق بالجنب البصر والنفساء والمستحاضة غير القائمة بوظائفها؟

٨٢٠ المسألة الخامسة: يحرم على الجنب الجوارح في المسجدين

٨٢١ حكم الدخول في المساجد للاجتياز

٨٢١ حكم الدخول في المساجد لأحد شيء

٨٢٣ المسألة السادسة: إذا احتلم المكلف في أحد المسجدين

٨٢٤ هاهنا فروع ينبغي التعرّض لها برسم أمور، الأول: وجوب التيمّم شرعي أو شرطي؟

٨٢٥ الثاني: لخروج المحتلم التيمّم صور

٨٢٦ الثالث: المحتلم في أحد المسجدين قد لا يتمكن من الاغتسال في المسجد

٨٣٢ الرابع: هل يخصّ الحكم بالمحتلم أو يعمّه وكلّ جنب حصل جنبته في المسجد؟

٨٣٥ المسألة السابعة: يحرم على الجنب وضع شيء في المساجد

٨٣٧ المسألة الثامنة: حكم قراءة الجنب القرآن ما عدا العزائم

٨٣٩ المسألة التاسعة: نوم الجنب من غير وضوء

٨٤٢ فروع، الأول: لا فرق في الكراهة بين النوم في الليل والنوم في النهار

٨٤٢ الثاني: لا يكفي بوضوء واحد لما زاد على نومة واحدة

- ٨٤٣ الثالث: الجنب المريد للنوم مخاطب بخطابين: استحباب الوضوء، استحباب الغسل
- ٨٤٤ المسألة العاشرة: أكل الجنب وشربه
- ٧٤٧ المسألة الدية عشر: خضاب الجنب
- ٨٤٩ مسائل مهمتان: المسألة الأولى: لو تخلل حدث أصغر في أثناء الغسل الترتيبي
- ٨٦٣ المسألة الثانية: أجمع أصحابنا على أنه لا وضوء مع غسل الجنابة
- ٨٦٥ الأغسال لأخر واجبه ومندوبة فالمعروف وجوب الوضوء مع كل منهما